

بسم الله الرحمن الرحيم

سلامة المبنى و اعمال ضبط الجودة و حسن الاداء

ان توفير سلامة المبنى نتى الانهيارات هو عناية لامان الالوانين كما ان اطالة عمر المبنى هو حفاظ على ثروات الوطن لذلك فإنه يهم الدولة العمل على تأمين سلامة المبنى و المحافظة عليها من خلال اجهزتها التسعيده و التشريعية .

و لا شك ان التطور المستمر في صناعة مواد البناء و اساليب البناء يتطلب بجانب التدريب المستمر للعاملين في هذه الصناعة احكام الرقابة و ضبط الجودة و حسن الاداء و ذلك للوصول الى النتائج المرجوة من استخدام اساليب الحديثة المتقدمة .

و قد شهدت السنوات الأخيرة سلسلة من الانهيارات في المبنى كان لها رد فعل كبير لدى كافة الجهات الشعبية و الرسمية . و ما كان لها ان تحدث لو اقيمت هذه المبنى تحت مظلة نظام متكامل محكم لضبط الجودة .

و لقد قامت الأجهزة المعنية بالدولة بدراسة الأسباب هذه الانهيارات كما قامت برمد العيوب بدرجاتها المختلفة التي ظهرت على المبنى اثناء و بعد تنفيذها و انتهت الى اعداد مشروعات لضبط الجودة ضمائن لجودة المواد و المهام المستخدمة و ضمانا ايضا لحسن المصنوعة و التنفيذ . و قامت اللجنة الاستشارية العليا للأسكان بمراجعة و دراسة هذه المشروعات و استخلصت منها النظام المقترن في هذه المذكرة . و غنى عن الذكر ان نظام ضبط الجودة لا يمكن ان يعمل منفردا اذ لابد ان يتم سلسلة من الاجراءات تتکامل فيما بينها و تؤدى في النهاية الى جودة البناء كمنجز يمر في سلسلة متsequبة من المراحل حتى يتم تصنيعه . و هذه الاجراءات المكملة هي ضرورة اصدار اسس التصميم و اشتراطات التنفيذ (الكود) . و تنظيم المكاتب الاستشارية و ممارسة المهنة و تنظيم مهنة المقاولات و صناعة التشبييد .

و يجب ان تشمل اعمال ضبط الجودة كافة الاعمال الانشائية و المعمارية و الميكانيكية و الصحية و الكهربائية . و لكن عند تطبيق هذا النظام يمكن البدء بالاعمال الانشائية كمرحلة اولى مثل اعمال الخرسانات و وحدات البناء (الطوب و البلوكات) ثم تتلوها مراحل اخرى حتى يتم تطبيق هذا النظام على كافة الاعمال و العناصر التي يتكون منها المبني كمنجز متكامل .

اولاً : نظام ضبط الجودة

لتؤمنى القرى الكافى من الامان و لضمان جودة تصنيع مواد البناء و حسن استخدامها و تنفيذها طبقاً للمواصفات القياسية لأصول الصناعة و الأداء فان الأمر يستلزم اتباع تنظيم محكم للمراقبة . و اعمال مراقبة ضبط الجودة يجب ان تشمل كافة مراحل عمليات البناء و التى يمكن تحديدها فيما يلى :

- ١ مرحلة تصنيع مواد البناء الحاكمة .
- ٢ مرحلة تصميم المشروع .
- ٣ مرحلة التنفيذ بشقيها الشق الأول المواد المشوونة و الشق الثاني المصنوعية Workmanship

و يجب ان تشمل عملية المراقبة على شقين متلازمين و متلازمين و هما :

- ا) مراقبة ذاتية او داخلية لضبط العودة .
- ب) مراقبة خارجية لضبط الجودة .

على ان تقوم بالمراقبة الذاتية الجهة التى تقوم بالتصنيع او بالتنفيذ اما المراقبة الخارجية فتقوم بها جهة اخرى بسيدة منها تماماً . و يمكن توسيع المراقبة لكل مرحلة من المراحل الثلاث على النحو التالى .

١ مرحلة تصنيع مواد البناء الحاكمة

يلزم خطوة اولى و اساسية في نظام ضبط الجودة التأكيد من جودة مواد البناء الحاكمة المصنعة عند المنبع في موقع الانتاج و مطابقتها للمواصفات القياسية و المواد الحاكمة هي المواد المسئولة عن الامان الانشائى : الاسمنت . حديد التسليح . القطاعات المعدنية . اضافات الخرسانة . الركام . وحدات البناء المصنعة و الطبيعية .

١ المراقبة الذاتية

يلزم كل مصنع ينتج احدى مواد البناء المشار إليها بإنشاء معمل لأجراء تجارب ضبط الجودة الروتينية على كل دفعه انتاج يصنعها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية لهذا المنتج . و لا تخرج هذه المواد للاستخدام العام الا بعد مورها على المراقبة الداخلية لضبط الجودة و تحفظ نتائج ضبط الجودة في سجلات المصنع حتى يمكن اجراء المراجعة الخارجية عليها .

اما المواد المستوردة من الخارج فيلزمه المورد قبل طرح هذه المواد للاستخدام تقديم شهادة من المعامل الرسمية للبلاد المنتجة لهذه المواد تفيد مطابقتها للمواصفات القياسية و الكودات بهذه البلاد على ان

يصدق على هذه الشهادة مكاتب الملحقيين التجاريين المصريين بها . و هذا الأجراء أصبح ضرورياً بعد ان ورد للسوق المصري من الخارج الكثير من المهمات و المواد الرديئة و التي لا يمكن ان يكون تصنعيها و انتاجها قد تم طبقاً للمواصفات القياسية المعروفة . و في مثل هذا الأجراء الهام حماية المستهلك المصري و حفاظاً على رأس المال القومي .

بـ المراقبة الخارجية

تعطى بعض الهيئات الرسمية القومية الحق في مراقبة ضبط الجودة و هي هيئة التوحيد القياسى و الهيئة العامة لابناؤه، الأشغال و البناء و التخطيط العمرانى و تقوم هذه الهيئات بالدورى و الموسوى المفاجئ على مواقع الإنتاج و ذلك لمراجعة نتائج ضبط الجودة الداخلية و اخذ عينات من المواد المصنعة و اجراء تجارب عليها للتتأكد من مطابقتها للمواصفات . و يكون لهذه الهيئات حق الضبطية القضائية و ايقاف الإنتاج اذا ما تبين لها عدم مطابقة المنتج للمواصفات .

اما المواد المستوردة فتقوم هذه الهيئات الرسمية بالمراقبة الخارجية عليها و اصدار تصريح بصلاحيتها لل استخدام قبل التفريغ و النقل الى داخل البلاد .

٢ مرحلة التصميم

يتم اعداد التصميمات و مستندات التنفيذ من رسومات و مواصفات بمعرفة مكاتب استشارية معتمدة طبقاً لقوانين و لوائح تنظيم المكاتب الاستشارية و ممارسة المهنة . و يتم اعداد الرسومات التنفيذية و المواصفات و حسابات الانشاءات طبقاً لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ . و تعتبر سلامة التصميم احدى الأركان الرئيسية في عملية صناعة البناء . و اظهرت الممارسات الأخيرة بعض اوجه القصور في عملية التصميم مما يستلزم التتأكد من سلامتها فأن سلامة المبني من سلامة تصميمه ثم من سلامة تنفيذه .

١ المراقبة الذاتية

يلتزم المكتب الاستشاري المصمم و المعين من قبل المالك بمراجعة الحسابات و الرسومات و التفاصيل الانشائية التي يعدها . و من الطبيعي ان يكون المهندس المراجع غير المهندس المصمم و يجب ان يقع كل منها بصفته على كافة مستندات التنفيذ الانشائية .

بـ المراقبة الخارجية

يقوم المكتب الاستشاري المعين من قبل شركة التأمين بالمراجعة الخارجية لكافة المستندات الانشائية للمشروع . و اذا ما وجد في التصميم ما يخالف اسس التصميم و اشتراطات التنفيذ فعلى المكتب الاستشاري المصمم ان ينفذ مقترحات المكتب المراجع بالنسبة للتعديلات التي يراها .

٣ مرحلة تنفيذ المشروع

يستلزم النظام السليم لمراقبة الجودة التأكيد من جودة المواد عند استعمالها بموقع العمل و كذلك التأكيد من عدم تأثيرها بظروف التخزين و النقل و التوزيع كما يستلزم هذا النظام اجراء اختبارات تجريبية على المواد المصنعة .

و تلتزم شركة المقاولات باجراء تجارب ضبط الجودة في مرحلة التنفيذ و لابد ان يكون هذا الالتزام ضمن بنود التعاقد بينها و بين المالك .

و تكون التزامات شركة المقاولات في هذا الشأن على الدحو التالي :

١ اعتماد عينات من المواد قبل تشوينها من المهندس الاستشاري المشرف على التنفيذ و المعين من قبل المالك .

٢ اختبار عينات المواد عقب تشوينها للتأكد من مطابقتها للمواصفات .

٣ اجراء اختبارات تجريبية على المواد المصنعة Trial Mixes قبل البدء في اعمال الصب و المصنوعية .

٤ اجراء اختبارات بصفة دورية على المواد بعد تصنيعها مثل اجراء تجارب على مكعبات خرسانية من كل حجم خرسانة طبقا لما يحدده الكود للتأكد من تحقيق المقاومة الانشائية المطلوبة او اي خواص اخرى تحددها مواصفات المشروع .

٥ اعداد سجلات كاملة للمواد الانشائية طوال فترة التنفيذ شاملة نتائج تجارب و اختبارات ضبط الجودة .

المراقبة الداخلية

١

يقوم المكتب الاستشاري المعين من قبل المالك للإشراف على التنفيذ بالمراجعة الداخلية على كافة التجارب التي تتم اثناء التنفيذ و التأكيد من تسجيلها في ملفاتها .

و يمكن للمقاول اذا لم يتوفّر لديه امكانيات اجراء تجارب ضبط الجودة تكليف مكتب استشاري متخصص في ضبط الجودة للقيام بالأعمال السابق ذكرها و تكون مسؤوليته اختيار و اختبار المواد و متابعة استخدامها و اصدار بيان متكامل في نهاية العملية يتضمن مطابقة ما استعمل مع مواصفات و شروط المشروع .

المراقبة الخارجية

٢

يقوم المكتب الاستشاري المعين من قبل شركة التأمين بالتفتيش المستمر و الدورى و المفاجئ على المواد المشونة بالموقع و اعمال المصنوعية و ملفات ضبط الجودة و يدخل ضمن اختصاص هذا المكتب ما يلى :

١ التأكيد من ان التجارب قد تمت طبقا لمواصفات الاعمال و كودات التنفيذ .

١

- ٢ إعادة عمل بعض التجارب الروتينية اذا استلزم الأمر ذلك و يتم ذلك على حساب المالك .
- ٣ عمل اي تجارب او اختبارات اضافية اذا استلزم الأمر ذلك و يتم ذلك على حساب المالك .
- ٤ التأكد من ان شركة المقاولات تقوم بالاحتفاظ بسجلات لنتائج المراقبة و اختبارات الجودة و توقيعات القائمين بها .
- ٥ التأكد من ان شركة المقاولات قد انجزت اعمالها طبقا للتصاريح او اوامر الموقع Field Orders المعتمدة و المسجلة في ملفات العملية .
- و على المالك ان يودع مبلغ مناسب طرف شركة التأمين لتغطية نفقات اختبارات مراقبة ضبط الجودة الخارجية .

ثانياً : الأطراف المشتركة في إجراءات ضبط الجودة

١ - المعامل التي تتم فيها تجارب ضبط الجودة (المراقبة الخارجية)

- ١ - معامل مقاومة المواد بكليات الهندسة بالجامعات و المعاهد العليا
- ٢ - المعامل الرئيسية و الفرعية للبيئة العامة لبحوث الأسكان و البناء و التخطيط العمراني .
- ٣ - المعامل الإقليمية و المحلية التي تقييمها الجهات الرسمية مثل المحافظات .
- ٤ - المعامل الخاصة المعتمدة من وزارة الأسكان و المرافق و يتم اعتماد هذه المعامل سنويا حسب كفاءتها الفنية و امكانيتها المعطية و مستوى اداتها .

يقوم هذه المعامل بإجراء تجارب المراقبة الخارجية لمواد البناء أثناء مراحله تصنيع هذه المواد و كذلك تجارب المراجعة الخارجية أثناء مرحلة تنفيذ المبني كما تقوم أيضا بالمراجعة الخارجية على تجارب ضبط الجودة على المواد المستخدمة .

٢ - المعامل التي تتم فيها تجارب ضبط الجودة (المراقبة الداخلية)

- ١ - المعامل الخاصة التي تليها شركات إساج و سعسج سواد البناء لأجراء التجارب الرئيسية على هذه المواد .
- ٢ - المعامل الخاصة التي تقييمها شركات المقاولات لأجراء تجارب ضبط الجودة أثناء تنفيذ المبني المكلفة بها .

٣ - المكتب الاستشاري المعين من قبل المالك لوضع تصميم المبني

يقوم هذا المكتب بإعداد التصميم و مستندات التنفيذ من رسومات و شروط و مواصفات و كميات . و يجب أن ينفي المكتب في الشروط العامة على ضرورة الزام شركات المقاولات بإجراء تجارب ضبط الجودة أثناء التنفيذ مع تحديد هذه التجارب و نظام اجرائها .

٤ - المكتب الاستشاري المعين من قبل المالك للأشراف على التنفيذ

يقوم هذا المكتب بالأشراف على التنفيذ طبقاً للرسومات و المواصفات و المراجعة المعتمدة و يقوم أيضاً بالأشراف الداخلي على تجارب ضبط الجودة أثناء التنفيذ و التي تقوم بها شركة المقاولات . كما يقوم المكتب الاستشاري بمراجعة جميع البنود الخاصة بالمصنوعية على سبيل المثال مراجعة حجم و وضع حديد التسلیح . ارتفاعات . صب الخرسانة . المعالجة . ازمنة فك الشدات . . . الخ و يلزم ان يصدر تقارير الأستمرار او العبر مقدماً كما يشترك المكتب في اصدار شهادة صلاحية اشغال المبني بعد تنفيذه على الأساس التصميمي المراجع و المعتمد .

و يمكن ان يكون المكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ هو نفس المكتب الذي قام بالتصميم اذا ما رأى المالك ذلك .

٥ - المكتب الاستشاري المعين من قبل شركة التأمين

يقوم هذا المكتب بمراجعة الرسومات الأنشائية و نوطة الحسابات و الموصفات للتأكد من سلامتها و مطابقتها لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ (الكود) .

كما يقوم المكتب بالمراقبة الخارجية لتجارب ضبط الجودة أثناء التنفيذ كما سبق الإشارة اليه و يقوم بأعداد تقارير تشمل المراحل الآتية :

- ا - تقرير الأئزان Stability Report
- ب - تقرير تحديد السخاطر Risk Definition Report
- ج - تقرير تقدم الأعمال Progress Report
- د - تقرير نهائي Final Report

كما يشترك المكتب في التوقيع على شهادة صلاحية المبني للأستخدام .

و في حالة ظهور عيب انشائي أثناء التنفيذ يقوم هذا المكتب بدراسة هذا العيب و تقديم مقترنات بشأن اصلاحه و يكون تقريره ملزماً لكل من المالك و المقاول و المكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ و المعين، من قبل المالك و تكون كافة التجارب التي تجري على العيني و كافة الاصلاحات على نفقة المقاول.

٦ - شركة المقاولات

هي الشركة المكلفة بتنفيذ المبني و يجب ان تقوم بالتنفيذ حسب الرسومات و الموصفات و الشروط العامة الصادرة بها ترخيص و يجب ان يشمل عطاوها تنفيذ نظام ضبط الجودة على المبني المسند إليها تنفيذه و تكون الشركة مسؤولة عن اجراء تجارب ضبط الجودة أثناء التنفيذ اما في معاملها الخاصة تحت اشراف المكتب الاستشاري المعين من قبل المالك للإشراف على التنفيذ او في المعامل المعتمدة كما يمكن لشركة المقاولات تكليف احدى المكاتب الاستشارية المتخصصة في اجراء تجارب ضبط الجودة لأجراء هذه التجارب نيابة عنها .

كما يجب على الشركة اعداد ملفات المصنوعية Workmanship تتضمن التصاريح و اوامر الموقع Field Orders

و يجب على شركة المقاولات حفظ ملفات عن كل تجرب ضبط الجودة التي تم اثناء التنفيذ . كما تشترك شركات المقاولات في التوقيع على شهادة صلاحية المبني للأستخدام .

٧ - الادارة الهندسية بالحي

تقوم الادارة الهندسية التابع لها العيني بمراجعة رسومات المشروع للتأكد من مطابقتها لقوانين و لوائح تنظيم المبني كما تقوم الادارة باصدار ترخيص البناء للمبني بعد مراجعته بمعرفة المكتب الاستشاري المعين من قبل شركة التأمين .

و تقوم الأدارة بالمرور الدوري على المبني اثناء التنفيذ للتأكد من مطابقة التنفيذ للرسومات المرخص بها
و التأكد من مراعاة شروط التنظيم والتخطيط في هذه المنطقة . كما تقوم الأدارة بالتصديق على شهادة
اشغال المبني بعد توقيعها من المكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ و المكتب الاستشاري المراجع و
من المقاول .

ثالثاً : مقترنات واجبة التنفيذ لكي تستكمل اجراءات ضبط الجودة

١ - اصدار الكود المصري

من الملاحظ ان الكود الحالى به قصور ملحوظ و لا يشمل التطورات التى حدثت فى اساليب التصميم او التنفيذ خلال الـ ٢٠ عاماً الماضية اذا فقد تم اتخاذ اجراءات مبدئية لأعداد اسس التصميم و اشتراطات التنفيذ (الكود) س تكون اللجنة العليا المسئولة عن اصدار الكود و تكون اللجنة التقنية و مجموعات الدراسات و كذلك تم تدبير بعض التمويل و لكن الأمر يستلزم سرعة الاجراءات التنفيذية لشدة الحاجة الى اصدار الكود خصوصاً في الحالات ذات الأولوية الأولى و التي حددتها اللجنة العليا و هي الأساسات و الخرسانات و المنشآت المعدنية و مواد البناء و مواد التشطيبات و الأعمال الصحية و الكهربائية و الميكانيكية .

و اذا كان الكود سوف يستغرق بعض الوقت لأصداره فانه من الضروري اصدار توصيات للمواصفات العاجلة في حالات التصميم و التنفيذ مثل :

Allowable Tolerance for the execution

١. توصيات عملية لحدود التفاوت المسموح به لنوعيات الأعمال

ب. توصيات لأعمال تنفيذ الأساليب الحديثة في مجال صناعة البناء Recommendation practice for the use of

١. المساكن سابقة التجهيز - نظام الحوائط الحاملة .
٢. استعمال وحدات سابقة الصب (كمرات و بلاطات)
٣. استعمال الشادات التفافية Tunnel form .
٤. استعمال شدادات الطاولات Table form .
٥. البلاطات المرفوعة Lift slab .
٦. الشادات المنزلقة Slip form .

ج عمل كتيبات Manuals مبسطة للأعمال التي تدخل في صناعة البناء

د عمل توصيات لأسلوب متابعة مراقبة الجودة .

٤ - اعداد قائمة اسعار بنود الأعمال

ابرزت ممارسة عطليات البناء الحاجة الماسة الى تحديث قائمة اسعار بنود الأعمال و ذلك لتسهيل عمليات المناقصات و الممارسات و ارساء الأعمال على شركات المقاولات و كذلك للرجوع إليها لتحديد القيمة التقديريّة الواقعية للمشروعات عند اتخاذ اجراءات التأمين و استخراج تراخيص البناء وغيرها . و قد ادى اتخاذ قيمة تقديرية غير واقعية إلى صعاب و سلبيات كبيرة كما ادى إلى نتائج عكسية .

و قد اعدت آخر قائمة اسعار منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً مما جعلها الان غير مالحة للأستعمال و ذلك لاختلاف الأسعار اختلافاً كبيراً عما كانت عليه في ذلك الوقت و استحداث الكثير من مواد البناء التي لم تكن معروفة كما اختلفت بعض المواد و امتدت ترتيبات في الورقة الحاضر .

٣ - تنظيم المكاتب الاستشارية

نظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المكاتب الاستشارية في عملية البناء بمراحلها المختلفة من دراسة جدوى و تصميم و اعداد مستندات التنفيذ من رسومات و مواصفات و كميات و اشراف على التنفيذ فان الأسس يستلزم اصدار قانون المكاتب الاستشارية الذي ينظم ممارستها و يحدد اسلوب اختيارها للمشروعات المختلفة و علاقاتها التعاقدية مع الأطراف المشتركة في عملية البناء و علاقاتها القانونية و الأدبية مع الأجهزة المهيمنة على ممارسة المهنة مثل النقابات و الجمعيات العلمية و كذلك الاجراءات التي تتخذ في حالة تقصير المكتب عن القيام بمسؤولياته .

٤ - اعداد اللوائح الطازمة لتنظيم ممارسة المهنة

نظرا لأن اللوائح المنظمة لممارسة مهنة البناء و التي اعدتها نقابة المهندسين تتضمن صفة الالزام على الاطراف المشتركة في عملية البناء فضلا عن ان كثيرا من بنودها تحتاج الى اعاده نظر لتنمسي مع الواقع و الحقائق المعاصرة فان الضرورة تقتضي باعادة دراسة هذه اللوائح و وضعها في الصيغة القانونية التي تجعلها ملزمة و يجب ان تشتمل هذه اللوائح على العقود النمطية بين اطراف التعاقد كما يجب ان تذكر تفصيلا اجراءات و مراحل ضبط الجودة و مسؤوليات القائمين بها .

٥ - تنظيم شركات المقاولات

بما ان شركات المقاولات هي التي تقوم فعلا بالتنفيذ و هي المسئولة في نهاية المطاف عن جوده و سلامه المبني و نظرا لغبيه تنظيم حقيقى لممارسة المقاولات فان الضرورة الطلقه تدعى الى سرعة اصدار القوانين المنظمة لممارسة المقاولات و قد تمت الدراسات الأساسية لتنظيم هذه المهنة و اعدت بعض مشروعات القوانين الخاصة بها منها مشروع انشاء اتحاد المقاولين و هي معروفة حاليا امام الأجهزة التشريعية تمهدأ لاصدارها . كما انه يلزم تطوير نظم تحديد الأسعار و التعاقد و هذا يستوجب بالضرورة اعادة النظر في لائحة المناقصات ليكون الهدف منها في المقام الأول تحقيق الجودة الفنية في المنشآت .

٦ - تنظيم العمالة الحرفية : مسئلته

ان العمالة الفنية هي عصب عملية التشيد لذا يجب العمل على توفيرها و رفع مستوى كفاءتها الحرفية و من الواجب ان يكون للنقابات العمالية دور رئيسي في تنظيم العمالة الفنية بما في ذلك تحديد المستويات الحرفية و الأجر الم المناسب لها و كذلك الاهتمام بالتدريب و توفير العمالة اللازمة و النهوض بالمستوى الحرفى بما يضمن في النهاية سلامه الاداء و الجودة و ضبط التكلفة .

٧ - شهادة صلاحية المبنى للأستخدام

قبل توصيل المرافق للمبنى يتقدم المالك بشهادة صلاحية المبنى للأستخدام موقع عليها من شركة المقاولات و المكتب الاستشاري المعين من قبل المالك للأشراف على التنفيذ و المكتب الاستشاري المعين من قبل شركة التأمين لمراجعة التصميم و مراجعة تجارب ضبط الجودة .

و تتضمن الشهادة ان الهيكل الانشائي قد تم طبقا للرسومات و المواصفات المعتمدة و تم تنفيذ نظام

الجودة بصورة تامة و ان كافة اشتراطات التنظيم والتخطيط من حيث الارتفاعات والرددود و مساحة المناور و غيرها قد روعيت اثناء التنفيذ و يصدق على هذه الشهادة الادارة الهندسية بالحى قبل تقديمها الى الجهات المعنية لتوصيل المرافق للمبنى .

٨ - صيانة المباني بعد التشغيل

اعمال هيئة الادارى هى مسؤولية المالك او شاعلى العقار طبقاً للعلاقة القانونية بينهم . و اذا كان القانون المدنى و التأمين يغطي الأضرار التى قد تصيب الغير لفترة عشر سنوات فان الحفاظ على المبنى نى احسن صورة لأطول فترة ممكنة هو مسؤولية الدولة الوطنية .

لذلك فان اللجنة تقترح ادخال نظام جديد يلزم المالك بموجبه تقديم تقرير عن سلامه المبنى الى الادارة الهندسية بالحى يعده مكتب استشارى كل خمس سنوات بعد انتهاء فترة التأمين و لا يشمل التقرير النواحي الانشائية فقط بل يجب ان يمتد الى النواحي الميكانيكية و الكهربائية و التوصيلات و التركيبات الصحية . و يلتزم المالك بتنفيذ ما جاء بالتقرير من اصلاحات او ترميمات .

و من الملاحظ ان درجة تدهور المباني تزيد عن المعدل المقبول مما يجعل المبنى لا يتم عمره الافتراضى الا بقصور شديد .

رابعاً : تعديل اجراءات التأمين

- ترى اللجنة ان نظام التأمين الحالى له ايجابياته التى تفوق كثيرا سلبياته و لكن بعد ممارسة هذا النظام لعدة سنوات و ما اظهرته هذه الممارسة من بعض القصور فان الامر يستوجب اتخاذ الاجراءات التالية :
- ١ - الرسوماتالمعمارية و الانشائية التنفيذية التى تم مراجعتها يجب التوقيع عليها من المكتب الاستشارى المعين من قبل شركة التأمين و تحفظ النسخة المعتمدة و الموقع عليها بالأدارة الهندسية التابع لها المشروع للرجوع إليها فى اعمال المراجعة .
 - ٢ - زيادة عدد تقارير المتابعة حسب حجم العمل و نوعيته بحيث لا تقل عن تقرير متابعة لأعمال الأساسات و ثلاثة تقارير عن الهيكل الانشائى الحامل .
 - ٣ - التوسع فى اعتماد مكاتب استشارية جديدة للمساهمة فى اعمال المراجعة و تحديد حجم و نوعية الاعمال التى يمكن اسناد مراجعتها لهذه المكاتب .
 - ٤ - يكون التأمين على الاعمال الانشائية التى يتم تطبيق نظام ضبط الجودة عليها (الاعمال الانشائية كمرحلة أولى) و تقدر قيمة هذه الاعمال تقديرًا واقعيا و تكون مسؤولية المكتب الاستشاري المصمم و المعين من قبل المالك تقدير قيمة هذه الاعمال على ان يخضع هذا التقدير لمراجعة المكتب الاستشاري المراجع المعين من قبل شركة التأمين و يكون تقدير المكتب المراجع نهائيا و تحسب على اساسه قيمة التأمين .

هذا و تغطي وثيقة التأمين بموجب المادة ٨ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ مسؤولية المهندس المصمم و المهندس المشرف على التنفيذ و المقاول خلال فترة التنفيذ فقط اما مسؤولية المهندس و المقاول بعد التنفيذ و خلال فترة الضمان فقد حددها القانون المدنى العام .

هذا و من الضروري الزام شركات المقاولات و المكاتب الاستشارية بعمل وثيقة تأمين اجبارية عن اخطار المهنة تغطي المسئولية الجنائية و القانونية لكل منها كما هو متبع في العديد من الدول الأخرى .

أ - مراحل استخراج الترخيصي بالبناء

١- يتقدم طالب الترخيصي بطلب للجهة الادارية المسئولة يطلب فيه تحديد :

١-١ الشروط البنائية على قطعة الارض المطلوب البناء عليه

١-٢ كافة المتطلبات التي يحددها التخطيط التفصيلي المعتمد لمنطقة

١-٣ شروط الجهات الرسمية للبناء في هذه المنطقة

على أن يتسلم الطالب رد الجهة المسئولة خلال أسبوعين من تقديم الطلب

٢- بعد استلام اشتراطات البناء ومتطلبات التخطيط التفصيلي والشروط الخاصة للجهات الرسمية

يقوم طالب الترخيصي بتقديم التصميم المعماري الابتدائي للمشروع من ثلاثة نسخ موضحا فيه

المساقط الافقية لجميع الادوار والقطاعات والواجهات بمقاييس رسم ١:١٠٠ وتوضح على كافة

الرسومات الابعاد التصميمية والارتفاعات والمناسيب .ويشتمل الطلب على البيانات الخامسة

بالمكتب الاستشاري المسئول عن التصميم واعداد الرسومات التنفيذية والمواصفات والشروط

العامة والكميات ومستندات التنفيذ .

وتقوم الجهة الادارية بفحص الرسومات والتتأكد من مطابقتها للشروط البنائية والتخطيطية والشروط الخاصة للجهات الرسمية المعنية واعطاً موافقتها على نسخة منها في بحر شهر واحد من تقديم الطلب . وتعتبر هذه الموافقة مبدئية وليس موافقة نهائية على طلب الترخيص وإذا كان للجهة الادارية ملاحظات على المشروع الابتدائي توضح هذه الملاحظات على احدى النسخ وتسلم للطالب ولا تعطى الموافقة الابتدائية الا بعد تدارك هذه الملاحظات .
في حالة اجراء تعديل على المشروع الابتدائي بعد الحصول على الموافقة الابتدائية يلتزم طالب الترخيصي بالحصول على موافقة الجهة الادارية على هذا التعديل .

٣- يتقدم طالب الترخيصي بثلاث نسخ من اليوم كامل للرسومات التنفيذية شاملة الرسومات المعمارية والانشائية والاعمال الصحية والكهربائية والميكانيكية والمرافق والموقع العام ونوتة الحسابات وجدول المواد وتحدد اللائحة التنفيذية البيان التفصيلي للرسومات والتفاصيل المطلوبة ومقاييس الرسم لكل منها . ويوضع على الرسومات المهندسين الاحصائيين كل في مجال تخصصه .
ويحدد طالب الترخيصي المكتب الاستشاري المكلف بالاشراف على التنفيذ .

٤- تحدد اللائحة التنفيذية بعد التشاور مع نقابة المهندسين الاستشاريين الذين لهم الحق في تصميم والتسيير على الرسومات الابتدائية والرسومات التنفيذية حسب التخصص الهندسي وسنوات الخبرة وحسب نوعية المشروع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توفرها في الجهة المشرفة على التنفيذ من حيث اعداد المهندسين والفنين وتوسيعاتهم والخبرة العملية ونوع وحجم الاعمال المطلوب تنفيذها .

٥- يودع طالب الترخيصي بنقابة المهندسين نسخه من كل عقد المكتب الاستشاري المكلف بالتصميم واعداد مستندات التنفيذ وعقد الاستشاري المكلف بالاشراف على التنفيذ لاعتمادها بعد التأكد من مطابقتها لاصول الممارسة المهنية المعتمدة من النقابة .

٦- تتولى لجان هندسية بكل محافظة من نقابة المهندسين ويترأس فيها ممثلين عن الادارات المحلية بمراجعة الرسومات التنفيذية مراجعة فنية للتأكد من مطابقتها للكوادر الهندسية وكافة شروط البناء والتخطيط . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ بعد التشاور مع نقابة المهندسين وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار اعضاء هذه اللجان وتوسيعاتهم ومسؤولية كل منها .

ويمتحن ترخيصي البناء في مدة أقصاها شهرين من تقديم الرسومات اذا كانت مستوفاة لكافة الشروط المطلوبة ، وانما كانت لهذه اللعبان ملاحظات على الرسومات والمستندات المقدمة توتحت هذه الملاحظات على احدى النسخ وتسلم للطالب ولا يعطى الترخيص الا بعد تدارك هذه الملاحظات.

٢- يجب على صاحب الترخيص اخطار الجهة الادارية بأسماء شركات المقاولات المتعاقد معها وذلك قبل البدأ في التنفيذ وايداع عقود المقاولات والبرامج الزمنية لدى هذه الجهات لمتابعة التنفيذ والتأكد من مطابقة الاعمال المنفذة للرسومات المخصصة وشروط البناء .

٣- يجب البدأ في البناء في بمر عام س اسدار الترخيص والا سقط حق الطالب في الترخيص وتحدد الاشارة التنفيذية حجم ونوعية الاعمال التي يجب ان يتم في بمر هذه الاعمال .

٤- تتولى الادارة المحلية دون غيرها تلقي طلبات تراخيص البناء واصدارها ويعود لديها كافيه اشتراطات الجهات الرسمية الاخرى للبناء في المنطقة المشرفة عليها وتنتج هذه الاشتراطات للجان الفنية المنوط بها دراسة الرسومات المقدمة للحصول على الترخيص للتأكد من استيفائها بهذه الاشتراطات . ولا يكلف طالب الترخيص بالحصول على موافقات متفرقة من الجهات الرسمية المعنية .

٥- تلتزم المكاتب الاستشارية المسئولة عن التصميم بعمل وثيقه تأمين عن أخطاء التصميم كما تلتزم المكاتب الاستشارية المسئولة عن الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة وكذا شركات المقاولات بالتأمين ضد سوء التنفيذ وما يترب عليه من اخطار وتعطى وثائق التأمين مسئولية المهندس المعمم والمهندس المشرف على التنفيذ والمقاول لدى الغير

ب - الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة